قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر

بشأن

التعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) .

استرشاداً بالمساعى المبذولة لتطوير علاقاتهما الثنائية .

واقتناعاً بأهمية التعاون فى مجال مكافحة ومنع الجريمة خاصة جرائم الإرهاب الدولى باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات وتهريب الأشخاص .

وتخوفاً من الازدياد الملحوظ فى الاستخدام والاتجار غير المشروع فى المخدرات والعقاقير النفسية فى كافة أنحاء العالم .

واقتناعاً بأن مكافحة التهريب غير المشروع للأشخاص - فيما يتعلق بالسفر الجوى - يتم من خلال موانئ المغادرة والترانزيت ونظراً لإمكانية تقليل أعداد هؤلاء الأشخاص بفاعلية فى هذه الأماكن بعيداً عن خطوط سير الركاب (خطوط طيران الركاب الدولية) واقتناعاً بالجهود المبذولة لتطبيق إجراءات فعالة لتحجيم وتقليل وثائق السفر المزورة بالإضافة إلى مكافحة المنظمات القائمة على التهريب غير المشروع للأشخاص .

واضعين فى الاعتبار كافة المعاهدات الدولية ذات الصلة فى هذا المجال - والتى تتمثل فيما يلى :

« الاتفاق العام » حول الاتجار غير المشروع فى المخدرات والذى تم توقيعه فى نيويورك فى ٣٠ مارس ١٩٦١ وأيضاً البروتوكول الخاص بالتعديلات فى الاتفاق العام والذى تم توقيعه فى جنيف فى ٢٥ مارس ١٩٧٢

والاتفاق الخاص بالعقاقير النفسية والموقع فى ڤيينا فى ٢١ فبراير ١٩٧١

الانفاقية الخاصة بالمبيعات غير المشروعة فى المخدرات والعقاقير النفسية التى تم توقيعها فى ڤيينا فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨

الاتفاق الخاص بالجرائم التى ترتكب على متن الطائرات وغيرها من الوسائل الجوية والجرائم الأخرى والذى تم توقيعه فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣

الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاختطاف غير المشروع للطائرات والذى تم توقيعه فى (هاجا) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ وكذا الاتفاقية الخاصة بمكافحة الأنشطة غير المشروعة ضد أمن مرور الطيران المدنى والتى تم توقيعها فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١

الاتفاقية الخاصة بمنع الجرائم ضد الشخصيات الهامة المحمية دولياً ومن بينهم الدبلوماسيين الموقعة فى نيويورك فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ خلال اجتماع الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة

الاتفاقية الخاصة « بتجميع الرهائن » والتى تم توقيعها فى نيويورك فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩

البروتوكول الخاص بمكافحة الجرائم العدوانية التى ترتكب داخل الموانئ الجوية الموقع بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٠

قد اتفقتا على الآتى :

مادة (١)

١ - يتعاون الطرفان فى منع ومكافحة جرائم تهريب المخدرات والجريمة المنظمة فى إطار القانون الوطنى لهما .

٢ - يتعاون الطرفان وبصفة خاصة فى الجرائم التى تنفذ أو يعد لها على أرض أى الطرفين ، وأن يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بأى معلومات عن هذه الجرائم .

مادة (٢)

لإنجاز نصوص هذا الاتفاق ، فإن السلطات المعنية لكلا الطرفين ، وهى عن الجانب المصرى (وزارة الداخلية) وعن الجانب المجرى (وزارة الداخلية - وزارة الشئون الاجتماعية - قيادة الشرطة الوطنية - قيادة الجمارك الوطنية وحراسة الأموال - القيادة الوطنية لحرس الحدود) .

سوف يتعاونا فى إطار اختصاصاتهما بشكل مباشر أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (٣)

يقوم الطرفان - فى إطار القانون الوطنى لكل منهما - بمكافحة جرائم المخدرات والعقاقير المخدرة وزراعتها وانتاجها واستخلاصها وتصديرها واستيرادها وتهريبها على النحو التالى :

١ - تبادل المعلومات عن الأشخاص المتورطين فى إنتاج وتهريب المخدرات وأوكارهم وأساليب عملهم وطرق نقلهم للمخدرات وكذلك إبلاغ أية معلومات تفصيلية تتعلق بهذه الجرائم .

٢ - تبادل المعلومات عن الأساليب المعتادة للتهريب الدولى (غير المشروع) للمخدرات وغيرها من الجرائم ذات الصلة .

٣ - تبادل المعلومات بشأن نتائج أبحاث ودراسة العلوم الجنائية المتصلة بتهريب وإساءة استخدام المخدرات .

٤ - تنسيق الإجراءات الشرطية بما فى ذلك التسليم المراقب لمنع تهريب المواد والعقاقير المخدرة .

مادة(٤)

يقوم الطرفان - فى إطار القانون الوطنى لكل منهما - بكشف وقمع الجريمة خاصة الجريمة المنظمة على النحو التالى :

١ - تبادل المعلومات عن الأشخاص المتورطين فى الجرائم التى تضمنها هذا الاتفاق والمتهمين فيها واتصالاتهم وهياكلها التنظيمية وأساليب حركتهم والأعمال الإجرامية التى ارتكبوها (الزمان - المكان - وسائل ارتكابها) وأساليب مواجهتها والتوصيف القانونى لها والإجراءات التى اتخذت فى هذا الصدد وأية بيانات أخرى ذات صلة .

٢ - اتخاذ الإجراءات الشرطية المصرح بها وفقاً للقانون الوطنى للطرف الطالب لهذه الإجراءات .

٣ - يتم التعاون والتنسيق بين كلا الطرفين فى مجال الإجراءات الشرطية وفقاً للقانون الوطنى لكل طرف ووفقاً لهذا الاتفاق والاتفاقيات السارية بخصوص تبادل تسليم المجرمين والمساعدة القضائية .

٤ - تبادل المعلومات والبيانات والخبرات الخاصة بالوسائل والأشكال الجديدة للجرائم الدولية المنظمة .

٥ - تبادل نتائج الأبحاث الجنائية ذات الصلة بهذا الموضوع وكذلك خبرات كلا الطرفين فى مجال تطبيق وسائل العمل والأجهزة ، وذلك للعمل على تحسينها .

٦ - وضع معلومات ونماذج من الأشياء الناجمة عن الأعمال الإجرامية أو المستخدمة فى ارتكاب الجرائم تحت تصرف كل طرف (عند الطلب) .

٧ - تبادل المتخصصين لعمل تدريبات مشتركة لرفع كفاءة مستوى العاملين فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة وكذلك تبادل المعلومات حول الوسائل الفنية المستخدمة لمكافحتها .

مادة (٥)

يشمل التعاون بين الطرفين مايلى :

١ - تبادل المعلومات الخاصة بالتشريعات المتعلقة بالأعمال الجنائية الواردة فى هذا الاتفاق .

٢ - تبادل المعلومات الخاصة بمصدر الأموال الناشئة عن الأعمال الإجرامية .

٣ - تبادل الخبرات والنصوص القانونية المتعلقة بالأجانب والهجرة .

٤ - إتاحة المعلومات التى يطلبها الطرف الآخر فى مجال مكافحة الهجرة أو تجارة القوى العاملة غير المشروعين .

مادة (٦)

مع الأخذ فى الاعتبار القانون الوطنى لكل من الطرفين ومن أجل حماية البيانات الشخصية المتبادلة من خلال هذا التعاون يجب اتباع الشروط الآتية :

١ - أن يستخدم الطرف المتلقى تلك البيانات وحده فقط وذلك بموجب الشروط المحددة من جانب الطرف المرسل للبيانات .

٢ - بناءً على طلب الطرف المرسل للبيانات فإن الطرف المتلقى لها يقوم بإعطاء معلومات حول استخدام هذه البيانات المرسلة والنتائج المرجوة منها .

٣ - يمكن تقديم البيانات الشخصية فقط إلى سلطات تنفيذ القانون وغيرها من السلطات المختصة بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة كما يمكن إرسال هذه البيانات إلى سلطات أخرى بإذن مسبق من الطرف المرسل لهذه البيانات

٤ - على الطرف المرسل لهذه البيانات التأكد من دقة المعلومات المرسلة على أن تكون ضرورية وتتناسب مع الغرض منها ومع مراعاة أية قيود تفرضها القوانين الوطنية لكل من الطرفين . وإذا ثبت أنه تم إرسال بيانات خاطئة أو محظورة قانوناً فيجب إخطار الطرف المتلقى فى الحال الذى عليه القيام بالتصحيح اللازم للمعلومات أو إعدامها فوراً .

٥ - بناء على طلب الشخص المخول يقدم الطرفان المعلومات حول السجل الشخصى المستعلم عنه والاستخدام المزمع لهذا السجل ولا تقدم مثل هذه المعلومات إذا كانت التشريعات الوطنية لا تجيز ذلك ، وفى هذه الحالات فإن التشريع الوطنى يكون الأولى بالتطبيق .

٦ - عند إرسال البيانات يجب على الطرف المرسل لها أن يوضح آخر موعد لإلغاء هذه البيانات وفقاً للقانون الوطنى لدولة كل طرف - وبالنسبة للبيانات الشخصية المرسلة يجب إلغاؤها عندما ينتهى الغرض منها ... وعلى كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً بإلغاء البيانات المقدمة وسبب إلغائها وتعتبر البيانات المرسلة لاغية بانتهاء هذه الاتفاقية .

٧ - على كل طرف إعداد سجل خاص للمعلومات المتلقاة متضمناً بنوداً لاستلام البيانات الشخصية وإلغائها .

٨ - يكفل الطرفان الحماية الفعالة للبيانات الشخصية المتلقاة من الوصول إلى غير المخول لهم ومن التغيير ومن النشر .

مادة (٧)

١ - يحتفظ الطرفان بسرية تامة للبيانات المقدمة من كل منهما وفقاً للتشريعات الوطنية للدولة المرسلة .

٢ - يمكن نقل المعلومات والوسائل الفنية المتقدمة والأجهزة التى يقدمها أحد الطرفين للآخر فى إطار هذا الاتفاق إلى طرف ثالث بعد الحصول على موافقة الطرف المانح .

مادة (٨)

١ - يشكل الطرفان لجنة ثنائية بهدف دعم وتعزيز التعاون فى إطار هذه الاتفاقية ويبلغا كل منهما الآخر بأسماء أعضائها من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - تجتمع اللجنة فى حالة الضرورة ولكل طرف الدعوة لانعقادها وتتم الاجتماعات بالتبادل فى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر .

٣ - يتحمل الجانب المضيف تكاليف تلك الاجتماعات ويتحمل الجانب الآخر نفقات السفر .

مادة (٩)

١ - يحق لأى من الطرفين رفض طلب المساعدة أو التعاون رفضاً كاملاً أو جزئياً فى حالة ما إذا كان هذا الطلب يتعارض مع السيادة الوطنية للدولة الطرف أو يهدد أمنها أو مصالحها الأساسية أو ينتهك نظامها وقوانينها الوطنية .

٢ - لا يؤثر هذا الاتفاق على تطبيق كافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقعة من الطرفين .

مادة (١٠)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محدودة ، ولكل من الطرفين حق إنهائه من خلال القنوات الدبلوماسية ، وسيظل الاتفاق نافذ المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الإخطار بذلك .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٦ من أصلين باللغات العربية والمجرية والإنجليزية وجميعها متساوية فى الحجية وفى حالة أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية المجر
التوقيع :	التوقيع :
حسن الالفى	جابور كونسى
وزير الداخلية	وزير الداخلية

قرار وزير الخارجية
رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/١٢/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠

وزيـــر الخارجيـــة

عمرو موسى